ثم يستوفي الباقي او سرى فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس
وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاص بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم
يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في ازمنة دفعة من شدة
ويؤخر القصاص في الاطراف النهار والحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بالحديدة ولو قلع
انسان فهل قلع عين الجاني بيده اولى بانتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة
تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله
العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته
الجناية لم تستوعب في العضو المقتص واقتصر على مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان
فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا
الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت
القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه
الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله
تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو ذهب ضوء العين دون
الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة
للشمس حتى يذوب الناظر وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت
فلا قصاص وتثبت في قطع الذكر ويستوي في ذلك الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل
والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه
ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فتؤخذ ديتها وتثبت في الشفرين كما تثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص و
عليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت
لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان بين انه ذكر فجني عليه رجل كان في ذكره
وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في المذاكير الدية

دية الشفرين

وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما
وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة كان في الشفرين
القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له
لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهي دية الشفرين ولو تبين له بعد ذلك الحكم له
انه رجل اعطي دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او تبين انه انثى اعطي الحكومة
في الباقي ولو قال الطالب ببتر عضو مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين
ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام
في الباقي فلم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص بتقدير
بالعادم له كما تقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا
المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني
ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن وتؤخذ
بالمثقوبة وهل يؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي وقيل يقتص اذا رد
دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة
كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا
اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص و
قيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو
اقتص البالغ فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست بجناية ويشترط في
الاسنان التساوي في المحل فلا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة
وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة و
يقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ
الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس

٢٣٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)